

فلا يصح التوكيد هكذا قال والرواية صحيحة لكن في العلة نظر  
فانما اذا قال اخلع ارجلي صح وان لم يذكر لسانا صلاحيها المعنى الصحيح  
المدرك ان كرمه لا يخرج من لسانه لولا ان كان مستورا  
وذلك وجه العلة الثالثة اذ ذكرها لمقتدا فقالت اخلعت  
في رواية لا يصح كما لم يقبل الزوج خلعت وفي رواية يصح ومن الزوج عن  
المهر كذا ذكر في الجمع في هذا من الخلع والنكاح وينبغي ان اقلنا اخلعت  
فقال الزوج طلق يقع تاليا وكثير الزوج عن المهر في المشاوي قال  
لا والله اخلعت لنفسك من مهر كذا ونقته عن ابن قدامت اخلعت فقال  
خولت من كذا ادي فقالت ادم لا يصح في المثلين كما يقبل الزوج  
قبلت الا اذا اراد بقوله ادي التحقيق وكذا الزوج فيها وقد مر  
في اول النكاح هذا الكثران نحو هذا ان اقل لها اشترت نفسك مني فقالت  
اشتريت لا يقع كما يقبل الزوج بعث بخلاف المهرية اخلعت فقالت  
حيث يقع الطلاق والفرق ان قوله اخلعت او بالطلاق بلعطف الخلع  
والمدة تمكك الطلاق بالزوج اما قوله خولت من كذا او اشترت منك  
منى او بالخلع فله يصح الا ان كان المهر لم يورث الواحدة  
لا يبقى رطل في الخلع اذ لم يكن له مهر كذا بان قال بالفارسية خولت  
من كذا فقالت خولت لا يقع من كذا يقبل الزوج وفي ختم وكذا العرس بان  
قال اشترت نفسك خولت فالعرس في قوله اخلعت والفرق ما بينا في  
الواحد يتولى طبع الخلع ان كان المهر من كذا لم يقبل في الروايات  
في باب الخلع وغيره اذ قال لا والله بالفارسية خولت من كذا  
وكا من فقالت خولت وقال الزوج من كذا في ادم يقع عليها  
طه فان احدهما بالخلع والتالي بالتطيق اذ اخلعت من كذا ونقته  
عن تيمار والدم يجب نفقة العدة بعد في مجموعها لانها تلحق بها  
كما في بيع العاق يكون بطلانها وان كان مجموعها اذ اذ قالت المدة  
خولت من كذا لم يرد كذا في ختم الرواية وكذا في خولت من كذا فقال

فقال الزوج فروحة وقال عديت غيرها لا يصح ايضا اشترت من كذا  
من مستقلة في ارباب الاشياء واليهما قالوا بايات وانك ادي ووقفت  
له خفي كذا من ارباب اشترت خولت من كذا لم يرد كذا في ختم لا يكون  
خلعا بل كان المال ووقفت هو حتى يكون خلعا كذا في ختم لا يكون  
العادة ان قولها حتى يردن به هو حتى يردن لا يقع كما لم يردن  
الا في إعادة فيعتلى لا يصح مطلقا الا ان يردن في الفسخ كذا في  
العادة ويجب ان يقال اذ اقلنا حتى كذا في ارباب حتى يردن حتى  
خولت من كذا فقال الزوج في ختم يكون خلعا ويكفي في ارباب حتى  
كذا في ارباب حتى يردن وتعتبر كذا فقالت خولت من كذا ارباب في ختم  
فيه فان عمل انظر اذ اقلنا المدة حتى يردن حتى يردن في كذا في  
فقالت خولت من كذا في ختم في ختم قال لا يتم قال في ذلك المجلس  
في ختم لا يكون خلعا لان المال لا يردن الا بحكم فبطل قال لا والله  
لغير خولت من كذا كذا فقالت خولت من كذا في ختم في ختم في ختم  
اذ في ختم ادم في ارباب في ارباب في ختم في ختم في ختم في ختم  
هو قول جماعة قالوا العدة اشترت نفسك بكل حتى يكون للنساء  
على الرجل ولم يقبل من الزوج فقالت اشترت من كذا في الزوج بعث  
انت فقال بعث يصح الخلع في ختم في ختم في ختم اذ قال لا والله  
ان دخلت المهر فخلعتك على ادم ومن ايضا على فلخلعت  
صح **نوع** احوالها او على ان يكون المهر عند ارباب فالخلع صح حتى  
وقد اطلاقا بانها في كذا باطل لان كذا المهر عند ادم حتى اقول  
فانه يمكن ابطاله في اخر تقعات الخصاص في ارباب حتى بالولد  
في الطلاق والموت اذا اخلعت من كذا في ختم في ختم في ختم على  
ان تمسك الولد من بقية فاستسكت في بعض المدة ثم هربت ووارث  
نفسا بقية المدة ثم ظهرت كان للزوج ان يرجع عليها بقية نفقة  
الولد في المدة التي لم تمسك فيها لانها استعنت عن ارباب الخلع